ادلة كثيرة وتبعه الامام الرازي والسكاكي على ان التسبب الحقيقي لو اجرى على ظاهره لزم ان يكون في الافعال
المسندة الى غيره تعالى مجاز باعتبار الحسة او الاسناد على ما قاله بعض الشارحين على الشيخ عبد القاهر في انه من
ذهب الى ان الاسناد في نحو طلعت الشمس ومرض زيد مجازي وقال الفاضل الشريف واما
قول المصنف ان انبت موضوع للتسبب الحقيقي واستعماله في التسبب العادي
مجاز فقد صرح به في المنتهى وهو مذهب شرذمة من الناس وقد تبعه صاحب
المفتاح وغيره ونقل عنه انه قال ليس المقصود ان التسبب العادي جار في جميع
الصور حتى ينتقض بنحو جد جده بل المقصود ان الفعل موضوع للنسبة الى ما هو صالح
لان يكون فاعلا له حقيقة فاذا اسند الى غيره فقد اخرج عن موضوعه سواء
استعمل في التسبب العادي او في ملابسة اخرى مغايرة للملابسة مع الفاعل
اقول يعني ان الاعتراض بان ما اختاره يخالف لما اتفق عليه علماء البيان مسلم واما
الاعتراض بانه لا يصح فيما اسند الى المصدر نحو جد جده فمدفوع بان ليس المقصود
ان التسبب العادي جار في جميع الصور لينتقض بما ذكر وانما اورده نظرا الى
خصوصية المقال وهو انبت ونحوه ولهذا قال المحقق قد اختلفوا في نحو انبت الربيع
البقل بل المقصود ان الفعل موضوع للنسبة الى ما هو صالح لان يكون فاعلا له حقيقة
فاذا اسند الى غير حقيقة اخرج عن موضوعه سواء استعمل في التسبب العادي كما
في انبت ونظائره او في ملابسة اخرى مغايرة للملابسة مع الفاعل كما في جد جده
ونظائره فعلى هذا يجب ان يحمل الفعل فيما سبق من قول المحقق والذي يزيل
الوهم بالكلية ان يجعل الفعل مجازا في التسبب العادي على الصيانة ونحوه كانبت
مثلا لينده فع اعتراض النحرير ان هذا مشكل فيما اسند الى المصدر مثل جد جده
قال المحقق صبحنا الخزرجية مرهفات اقول الشعر لكعب بن زهير صبحنا
استعار لوصفنا فكان الصبوح وهو الشرب الغداة بقرينة ايقاعه على المفعول
الثاني اعني مرهفات اي سيوفا محددة مدققة والخزرجية القبيلة او جماعة من الخزرج
وتمامه . ابار ذوي ارومتها ذووها . اي اهلك حتى البوار وهو الهلاك

والارومة الاصل وضمير ذووها للمرهفات وارومتها للخزرجية قال المحقق
ومنها انه يؤدي الى مستبعد من ضد او نقيض اذا حمل على غير المراد مثل لا تطلق
في القرء والمراد الحيض فيفهم منه الطهر فيفهم جواز التطليق في الحيض وهو
نقيض المراد او وجوبه وهو ضد المراد وقال النحرير ولما لم يتحقق وضع اللفظ
للنقيضين بالتحقيق حتى ان الشارحين انما فسروه في لفظ النقيض اذا جعل
لكل من الايجاب والسلب لا لافتقار المشترك قرره الشارح المحقق تادية
المشترك الى نقيض المراد بوجه لا يفتقر الى وضعه للنقيض الخ اقول
هذا مخالف لما قال المحقق في بحث ابتداء الوضع لنا انه يصح وضع لفظ
لكل معنى حتى لنقيض ما قد وضع له وضده فانه لو فرض ذلك لم يلزم منه
محال لذاته بل ذلك معلوم الوقوع كالقرء للحيض والطهر وهما نقيضان
قال الفاضل الشريف فاذا نهى عن الثاني فقد امر بالاول والامر للوجوب
وعدم جواز التطليق في الحيض ووجوبه متضادان اقول في العبارة
مسامحة لان عدم الجواز ليس ضدا للوجوب لان المتضادين يجب
ان يكونا وجوديين فحقها ان يقع الحرمة بدل عدم الجواز لا يقال المراد
المعنى اللغوي لان ذكره في مقابلة النقيض يمنع ذلك ثم قال قيل
المجاز ايضا يؤدي اليه كما في هذا المثال بعينه اذا جعل القرء حقيقة في احدهما
ومجازا في الاخر كما ذهب اليه بعض الائمة فان اجيب بان المجاز لما اعتبر
فيه المناسبة مع الحقيقة كان حمله على غير المراد وان كان ضدا له من حيث
انه مناسب اياه فلا يكون مستبعدا بخلاف المشترك اذ لم يعتبر فيه
المناسبة يقال هذا انما يتم في المعاني المفردة واما في المقصود من الكلام على
ما اعتبر في الشرح فلا اقول الايراد غير وارد من اصله للفرق الظاهر
بين المجاز والمشترك فان احد معنى المشترك يزاحم الاخر فيؤدي الى ما ذكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1